

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 220 @ فيرد أي المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيده لملكه لأنه لم يخرج عن ملكه ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا فإن تلف في يده أي يد الرقيق ضمنه في ذمته لأنه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه أو تلف في يد سيده ضمن المالك أيهما شاء لوضع يدهما عليه بغير حق و لكن الرقيق إنما يطالب به بعد عتق له أو لبعضه لأنه لا مال له قبل ذلك .

وإن أذن له سيده في تجارة